

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٣١٣ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد / حسن بيومي سعد وعائلته  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠١ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات عائلة أحمد نجيب الجواهري  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٨

باستثناء أموال وممتلكات بعض الأشخاص من أحكام القانون  
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال  
وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات الأشخاص الموضحة أسماؤهم  
بالكشف المرفق من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر